

ص-2025-08-30102-17100001

4 0 جويلية 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: إحالتكم بتاريخ 23 جوان 2025.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب تمكين المعهد من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراواته الممولة عن طريق هبة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك بصفته شريك في تنفيذ مشروع "Cross-Med Wildire Resilience" الذي يهدف إلى التخفيف من مخاطر حرائق الغابات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمعهد الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسانم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

والسلام

المدير العام للاداءات
الامضاء: فتية العريبي حرم (العريبي)